

قـرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مد مهلة توفيق أوضاع الشركات الراغبة
في مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٥ بشأن شروط وإجراءات
الحصول على الترخيص المؤقت لشركات التأمين الطبي المتخصصة وشركات
إدارة برامج الرعاية الصحية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير
المنظمة لمزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٨ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تمد المهلة الممنوحة للشركات الراغبة في مزاولة نشاط إدارة برامج
الرعاية الصحية ، لتوفيق أوضاعها وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية
من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، لتنتهي في موعد
غايته ٢٠٢٧/٧/١٠

وبعد الترخيص المؤقت الممنوح لتلك الشركات لاجئاً في حال عدم قيام الشركة
بتوفيق أوضاعها خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة .

(المادة الثانية)

تنتهي المدة المسموح بها للتقدم للهيئة للحصول على الترخيص المؤقت وفقاً
لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه في ٢٠٢٧/٢/١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ إسلام عبد العظيم عزام

